على الطاعات قوله وله يسجدون قدم عليه ليفيد الحصر والدلالة على انهم لا
يسجدون لغير الله تعالى تمت سورة الاعراف بعون ذي الالطاف
وهذا اوان الشروع في الاختتام بختام سورة الانفال بلطف الملك المتعال
جل جلاله وعم نواله والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار قهرا واصل النفل الزيادة
على اصل الشيء وسميت الغنائم انفالا لكونه فضلا من الله تعالى وعطاء فضلت
هذه الامة على سائر الامم لم يحل لهم الغنائم وانما هي عطية تفضل الله تعالى بها على هذه
الامة زايدة خيرا ما اعطاه الله تعالى سائر الامم قال لبيد ان تقوى ربنا خير نفل
وباذن الله تعالى السؤال في هذه الاية سؤال الاستفتاء وهو السؤال عن الحكم ولهذا
عدي بكلمة عن ولو كان المراد به سؤال الاستعطاف لقيل يسالونك الانفال كما
سال الله درهما وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرأ يسالونك الانفال بدون
كلمة عن على ان المراد به سؤال الاستعطاف فان اريد به التوفيق بين قراءته وبين
قراءة الجمهور يجعل كلمة عن بمعنى من التبعيضية فان حروف الصلة تتناوب كثيرا والظاهر
ان المراد به سؤال الاستفتاء والمعنى يستفتونك في حكم الانفال انها الى من تصرف
وكيف تقسم ومن الذين يتولون قسمتها اهم المهاجرون والانصار ام هم جميعا فقيل
ان الحكم فيها لله ورسوله ولا شك ان الامر كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويضعها
في مواضعها التي امره الله تعالى بوضعها فيها والحاصل انه لرسول الله يحكم فيها بامر الله و
يضعها حيث شاء بما اراد الله فلما نزلت قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اهل بدر
على السواء كان في ذلك التقوى لله وطاعة رسوله واصلاح ذات البين واسند قوله
تعالى يسالونك الى من لم يسبق ذكرهم صريحا وحسن ذلك لان السائل عن حكم الانفال
كان معلوما متعينا حال نزول الاية وهم اصحاب بدر رضي الله عنهم فلم يحتج في اسناد الفعل اليهم
الى ذكرهم صريحا قوله ولهذا اي ولاجل انه عليه السلام قسم غنائم بدر بين الشبان المسارعين
الى القتل والاسر وبين الشيوخ الثابتين في المقام تحت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لئلا يخلوا المصاف عن المحاربين بعد خيل من خيول المشركين فرصة فيهجموا على رايته عليه السلام وعلى

نفسه فيتعرضونه بالسوء فانه لابد في مجمع المحاربة من فئة تحت الراية يتحاز اليهم
المقاتلون ان انهزموا ويتحصنوا بهم ولم يعطوا الشبان ما شرط لهم ووعد بقوله
من قتل قتيلا او اسر اسيرا فله كذا من السلب ذهب الشافعي ونبعته
الى انه لا يلزم الامام ما يفي بما فيه من المغنم ذي خطر وقال ابو حنيفة يلزم الوفاء
بما وعد به قوله واصلحوا الحال التي بينكم من المنازعة والمخالفة بالمواساة والموافقة
والمساعدة فيما رزقكم الله وتفضل به عليكم اي يواسي المقاتلة الذين شرط لهم الشيوخ
والوجوه الذين كانوا عند الرايات فيقاسموهم بالسوية لئلا يرد الحال على ما كان
بينكم من التحاب والتآخي فان المؤمنين لا يزالون يكونوا متحابين متآخين في الله يساعد بعضهم
بعضا فيما عن لهم من الامور وان يتقوا الله تعالى في الاختلاف والتنازع وان يطيعوا الله
ورسوله بتفويض الامر اليهما والتسليم والانقياد لحكمهما وذات البين هي الاحوال التي تقع
بين الناس كما ان ذات الصدور هي المضمرات الكامنة فيها وذات الاناء هي ما حل فيه
الطعام والشراب ولما كان ما فيها ملابسا له قيل انه صاحب محله وذوه مثل ان يقال
اسقني ذا انائك اي الماء الذي فيه فذات بينكم في الاية صفة لمحذوف تقديره اصلحوا
احوالا ذات بينكم قوله ان كنتم مؤمنين شرط لا بد له من الجواب وجوابه ما تقدم عليه
عند الكوفيين واما عند البصريين فان جوابه محذوف اعتمادا على دلالة ما قبله
عليه فالمذكور قبله جواب من حيث المعنى بالاتفاق وجواب من حيث اللفظ ايضا
عند الكوفيين ومن المعلوم ان الشرط ملزوم ومستلزم للجواب والجواب لازم وان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فان كان المراد بالايمان الذي جعل شرطا اصل الايمان
يكون ما هو الجواب من حيث المعنى هو التحلي بمجموع الامور الثلاثة التي هي طاعة الامام والاتقاء
عن المعاصي واصلاح ذات البين يكون المراد بالايمان جعل شرط كمال الايمان لانه هو
المقتضي لمجموع الثلاثة المذكورة لان اصل الايمان لا ينتفي بانتفاء هذا المجموع وان كان
الجواب طاعة الله تعالى ورسوله بقبول ما كلفنا به والاعتقاد بحقيقته يكون المراد بالايمان
اصل الايمان لا يقتضي التحلي بمجموع الثلاثة بل يتحقق بمجرد الطاعة بالمعنى المذكور قوله

Copyright © King Saud University